هريرة قال قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (وإذا) أي الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن أبي هريرة بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وإن كان جانب الرفع أقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في رواية أخرى .

بحديث شعبة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث .

وحديث زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

وحديث أبي نعامة السعدي عن عبد ا بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة الحديث فآخرها جاء من حديث أبي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع والأولان ذكر الخطيب مع قوله شبه فيهما أنهما جاء من طريقين آخرين مرفوعين .

خاتمة لو أريد عزو لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع وما أشبهها على ما تفرد في هذه الفروع بصريح (ا) الإضافة إلى رسول ا A كان ممنوعا فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حصله المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي A إلا الحكم بالرفع